



ماي 2022

المستوى الثانية تسيير واقتصاد (2ASSG)

اختبار الفصل الثالث لمادة القانون

الجزء الأول :

عرف مايلي:

- الأموال
- الأشياء

الجزء الثاني:

التزم مهندس معماري بوضع مخطط لمشروع سكني خلال شهر لفائدة أحد المقاولين مقابل مبلغ معين ، و قد تم تنفيذ هذا الالتزام في موعده المحدد .

المطلوب : بناءا على السند أجب على ما يلي :

- 1- ما المقصود بالالتزام
- 2- حدد موضوع هذا الالتزام
- 3- اشرح مصدر هذا الالتزام
- 4- ما هو آثار هذا الالتزام ؟ مع الشرح

الجزء الثالث:

اقتنى السيد " محمد " أثاث لمكتبه من مؤسسة الاثاث العصري مقابل دفع مبلغ معين نقدا .

المطلوب : بناءا على السند أجب على مايلي :

- 1- عرف العقد واذكر أركانه (دون شرح).
- 2- عرف المحل مبينا شروطه ؟ ثم بينه في هذا العقد .
- 3- حدد مع الشرح شرطين اساسيين لصحة هذا العقد
- 4- اذكر آثار العقد.

التصحيح النموذجي

الجزء الأول :

الأموال هي الحقوق ذات القيمة المالية أيا كان نوعها (عيني، شخصي، معنوي) أو محلها .
الشيء هو كل مالا يعد شخصا ويكون له كيان ذاتي منفصل عن الإنسان سواء كان ماديا كالطرق أو معنوي كالأفكار

الجزء الثاني:

1- تعريف الالتزام:

هو رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما و يسمى المدين، بالقيام بأداء مالي لمصلحة شخص آخر الذي يسمى الدائن.
ان الالتزام يحكمه القانون و يحميه فإذا لم يتم المدين بأداء التزامه يتدخل القانون لإجبار هذا الشخص على أداء الالتزام وتنفيذه.

2 الالتزام بإعطاء شيء: في هذه الحالة يستوجب على المدين القيام بعمل ما، ويمكن لهذا العمل أن يكون في صورة مادية كبناء جدار مثلا. وقد يأخذ صورة التزام قانوني كالتزام الوكيل أن يقوم بتصرفات قانونية في مكان وكيله، أو قد يأتي في صورة خدمة كالتزام المهندس بوضع تصاميم معينة.

3- العقد: هو توافق إرادتي طرفين على إنشاء التزام أو أكثر في ذمة أحدهما أو في ذمة كليهما و يعد العقد من أهم المصادر المنشئة للالتزام فهو ينشئ أغلبية الالتزامات مثل: عقد البيع، الايجار، عقد الشركة ... الخ.

4- التنفيذ العيني للالتزام:

ويقصد به أن يوفي المدين بعينما التزم بمهيمو واجهة الدائن، وللدائن الحق في مطالبة المدين به، فإن لم يوف المدين كان للدائن الحق بإجبار المدين على إيفاء ما كانا المدين والقيام به، أما إذا استحال على المدين التنفيذ العيني لا يكون أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض.

الجزء الثالث:

من حيث تكوين العقد:

❖ العقود العينية : لا تكفي الإرادة والشكل لانعقادها بل يجب تسليم الشيء محل التعاقد فمثلا في عقد البيع يجب على البائع تسليم الشيء للمشتري وهذا الأخير يدفع الثمن ، كذلك عقد القرض أو الوديعة .
ب. من حيث تنظيم المشرع

◆ العقود المسماة : هي العقود التي وضع لها القانون اسما خاصا وتكفل بيان أحكامها لشيوعها بين الأفراد وانتشارها في معاملاتهم مثل عقد البيع وعقد الهبة
ج. من حيث الآثار المترتبة على العقد

■ العقد الملزم للجانبين : هو الذي ينشئ التزامات متبادلة في ذمة طرفي العقد فيكون كليهما دائنا ومدينا في آن واحد مثل عقد البيع أين يكون البائع والمشتري في وضعية الدائن والمدين معا .

السبب

هو الدافع (الباعث) لإبرام العقد ، ويجب أن يكون مشروعاً أي لا يخالف النظام العام والآداب العامة